الجمهوريّة التونسيّة

المحكمة الإداريّـــة

الحمد لله

القضيّة عدد: 315585

تاريخ القرار :30 أفريل 2019

قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الثالثة بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقّب: المكلف العام بنزاعات الدولة **********، مقره بمكاتبه الكائنة بنهج ******* ، عدد****** ، تونس.

من جهـة،

والمعقّب ضدّه: **********القاطن بنهج *********عدد **********تونس.

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على مطلب التعقيب المقدّم من المكلّف العام بنزاعات الدّولة ********** بتاريخ 3 مارس 2016 والمرسّم بكتابة هذه المحكمة تحت عدد 315585 طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة الإستئنافية الثالثة بالمحكمة الإدارية تحت عدد 28877 و28884 بتاريخ 18 ماي 2015 والقاضي أوّلا: بضم القضية عدد 28884 إلى القضية عدد 28877 والحكم فيها بحكم واحد و ثانيا: بقبول الإستئنافين شكلا ورفضهما أصلا وإقرار الحكم الإبتدائي المستأنف وإجراء العمل به و ثالثا: بحمل المصاريف القانونية على الطرفين أنصافا بينهما.

وبعد الإطّلاع على الحكم المطعون فيه الّذي تفيد وقائعه أنّ المعقب ضدّه كان يعمل بمكتب الدعوة بباكستان بصفته مرشدا دينيا وأنه تقدم خلال سنة 1988 بمطلب إلى السفارة التونسية قصد تجديد جواز سفره لانتهاء صلوحيته إلاّ أنّ مطلبه جوبه بالرفض لوجود تعليمات صادرة عن وزارة الداخلية تقضي بعدم تمكين التونسيين المقيمين بمدينة "بيشاور" بباكستان من جوازات السفر إلا بعد عودتهم إلى تونس وهو ما اضطره إلى الرجوع إلى تونس سنة 1989 دون تمكنه من جواز سفره فطعن في ذلك القرار أمام المحكمة الإدارية التي قضت بإلغائه، وإزاء رفض وزارة الداخلية تنفيذ حكم الإلغاء تقدم المعني بالأمر بقضية طالبا غرم الضررين المادي والمعنوي اللاحقين به جراء ذلك فتعهدت الدائرة الإبتدائية الثانية بالقضية وأصدرت حكمها بتاريخ 16 فيفري 2011 تحت عدد 1/19341 والقاضي بقبول الدعوى شكلا وفي الأصل بإلزام الجهة

المدعى عليها بتعويض العارض بمبلغ ثلاثة آلاف دينار (3.000,000د) لقاء ضرره المعنوي ورفضها فيما زاد على ذلك وبحمل المصاريف القانونية على الجهة المدعى عليها كإلزامها بأن تؤدي إلى المدعي مبلغ أربعمائة دينار (400,000د) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة وبتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الأطراف، فاستأنف المكلف العام بنزاعات الدولة ********** الحكم المذكور أمام الدائرة الإستئنافية الثالثة بالمحكمة الإدارية التي تعهدت بملف القضية وأصدرت فيها حكمها المضمن منطوقه بالطالع والذي هو محل الطعن الماثل.

وبعد الإطّلاع على مذكرة بيان أسباب الطعن المدلى بها من المكلّف العام بنزاعات الدّولة

بتاريخ 19 أفريل 2016 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم الإستئنافي المطعون فيه مع الإحالة وذلك بالاستناد إلى ما يلي:

1/ ضعف التعليل بمقولة أنّ محكمة الحكم المطعون فيه إقتصرت على مناقشة ما أورده نائب المعقب ضده من دفوعات دون الإلتفات إلى الدفوعات الجوهرية التي أثارها أمامها بخصوص إستحقاق هذا الأخير للتعويض من عدمه وثبوت تقصير الإدارة من عدمه خاصة وأنّ طلباته المتعلقة بالتعويض جاءت مجردة وفاقدة لسندها الواقعي والقانوني.

2/ مخالفة أحكام الفصل 10 من القانن عدد 39 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 بمقولة أنّ محكمة الإستئناف سايرت محكمة البداية حينما إستندت على الفصل 10 سالف الذكر لإقرار مسؤولية الإدارة عن عدم تنفيذ القرار الإستئنافي القاضي بإلغاء قرار عدم تجديد جواز سفر المعقب ضده معتبرة أنّ عدم إذعانها للحكم القضائي كان مقصودا والحال أنّ الإدارة لم تتعمّد عدم تنفيذ الحكم القضائي بدليل أنّه سبق لها أن مكّنت المعني بالأمر من جواز سفر لكنها إرتأت عدم تجديده لدواع أمنية على معنى أحكام الفصل 13 من القانون عدد 40 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 فضلا عن أنّ حكم الإلغاء إستند إلى عدم إثبات الإدارة الدواعي الأمنية المتمثلة في النيل من أمن البلاد وسمعتها. وأضاف أنّ الفصل 13 سالف الذكر نص على إستثناءات لمنح جوازات السفر وتجديدها وقد استعمل المشرع عبارة "من شأنه" للتدليل القطعي على منح صلاحيات واسعة للإدارة في تقدير المسائل التي تهدد الأمن والنظام العامين وسلطة تقديرية واضحة لرفض التجديد من عدمه على خلاف ما ذهبت إليه محكمة البداية ومحكمة الإستئناف فمجرد إحتمال النيل من اللأمن العام أو وجود شبهة لذلك كاف بذاته حسب الفصل 40 من القانون عدد 40 لسنة 1975 لتقرر الإدارة عدم تجديد جواز السفر.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 28 مارس 2019، وبها تمّ الإستماع إلى المستشارة المقرّرة السيدة جهان الهرمي في تلاوة ملخّص لتقريرها الكتابي وحضر ممثل المكلف العام بنزاعات الدولة وتمسك بمستندات التعقيب و لم يحضر الأستاذ **********و بلغه الإستدعاء.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 30 أفريل 2019،

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدم الأستاذ ********** بتاريخ 3 جانفي 2017 إعلاما بنيابته عن المعقّب ضدّه دون أن يدلي بتقرير تضمّن فيه ردّه على مستندات التعقيب.

وحيث أنّ تقديم إعلام بالنيابة دون إرفاقه بتقرير في الردّ على مستندات التعقيب لا يمكن اعتباره بمثابة نيابة لمحام لعدم الخوض في مناقشة المطاعن الموجهة للحكم المنتقد و بالتالي و لئن تمّ إستدعاء الأستاذ********** ********نائب المعقّب ضدّه لجلسة المرافعة فإنه يتجه عدم التنصيص على اسمه في طالع القرار التعقيبي الماثل.

وحيث فيما عدا ذلك، فقد قدّم مطلب التعقيب في ميعاده القانوني وممن له الصفة واستوفى جميع شروطه الشكلية، الأمر الذي يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن المطعن الأوّل المتعلّق بضعف التعليل:

حيث تمسّك المعقّب بأنّ القرار المطعون فيه كان ضعيف التعليل ضرورة أنّ المحكمة إقتصرت على مناقشة ما أورده نائب المعقّب ضده من دفوعات دون الإلتفات إلى الدفوعات الجوهرية التي أثارها أمامها بخصوص إستحقاق هذا الأخير للتعويض من عدمه وثبوت تقصير الإدارة خاصة وأنّ طلباته المتعلقة بالتعويض جاءت مجردة وفاقدة لسندها الواقعي والقانوني.

وحيث استقر الفقه والقضاء على اعتبار أنه لئن كانت محكمة الأصل غير ملزمة بالرد على كافة الدفوعات إلاّ أنه من واجبها الرد على الدفع الجوهري الذي له تأثير على وجه الفصل في القضية.

وحيث يتبين بالإطّلاع على الحكم المطعون فيه أنّ المحكمة تعرضت للدفع الذي تمسّك به المكلف العام والمتضمن طلب الحط من المبلغ المحكوم به بعنوان غرم الضرر المعنوي لصبغته الرمزية من جهة وبالنظر إلى أنّ الإدارة مكّنت المعني بالأمر من جواز سفر صادر بتاريخ 18 أفريل 2011 علاوة على عدم ثبوت تعمدها التنكيل به أو النيل من معنوياته، ثم أجابت عنه بالقول بأنّ المبلغ المحكوم به إبتدائيا لفائدة المعقب ضده الآن بعنوان ضرره المعنوي يتناسب مع وجه الضرر المدعى به وأنّ محكمة البداية قد راعت من خلاله ظروف القضية وملابساتها وما توفر بالملف من معطيات، ثمّ انتهت إلى القضاء بإقراره إستنادا إلى أنّ تقديرها كان مؤسسا واقعا وقانونا.

وحيث وبناء على ما تقدّم، فإنّ الحكم المطعون فيه كان معللا تعليلا كافيا واتجه لذلك رفض هذا المطعن.

عن المطعن الثاني المتعلق بخرق أحكام الفصل 10 من القانون عدد 39 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996:

حيث تمسّكت المعقّبة بأنّ محكمة الإستئناف سايرت محكمة البداية حينما إستندت على الفصل 10 من القانون عدد 39 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 لإقرار مسؤولية الإدارة عن عدم تنفيذ القرار الإستئنافي القاضي بإلغاء قرار عدم تجديد جواز سفر المعقب ضده معتبرة أنّ عدم إذعانها للحكم القضائي كان مقصودا والحال أنّ الإدارة لم تتعمّد عدم تنفيذ الحكم القضائي بدليل أنّه سبق لها أن مكّنت المعني بالأمر من جواز سفر لكنها إرتأت عدم تجديده لدواع أمنية على معنى أحكام الفصل 13 من القانون عدد 40 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 فضلا عن أنّ حكم الإلغاء إستند إلى عدم إثبات الإدارة الدواعي الأمنية المتمثلة في النيل من أمن البلاد وسمعتها. وأضاف أنّ الفصل 13 سالف الذكر نص على استثناءات لمنح جوازات السفر وتجديدها وقد استعمل المشرع عبارة "من شأنه" للتدليل القطعي على منح صلاحيات واسعة للإدارة في تقدير المسائل التي تهدد الأمن والنظام العامين وسلطة تقديرية واضحة لرفض التجديد من عدمه على خلاف ما ذهبت إليه محكمة البداية ومحكمة الإستئناف فمجرد احتمال النيل من الأمن العام أو وجود شبهة لذلك كاف بذاته حسب الفصل 40 من القانون عدد 40 لسنة 1975 لتقرر الإدارة عدم تجديد جواز السفر.

وحيث ثبت بالرجوع إلى أوراق القضية أنه صدر عن هذه المحكمة حكما ابتدائيا لفائدة المعقب ضده الآن ضمن تحت عدد 1/14487 بتاريخ 3 ماي 2006 يقضي بإلغاء القرار الصادر عن وزير الداخلية والتنمية المحلية آنذاك والقاضي برفض تمكينه من جواز سفر، وأنّ ذلك الحكم أصبح نهائيا بعد أن تمّ إقراره وإجراء العمل به بموجب الحكم الإستئنافي الصادر في القضية عدد 25859 بتاريخ 11 ديسمبر 2007.

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى مظروفات الملف أنّ أساس التعويض يتمثل في عدم تنفيذ الإدارة لحكم الإلغاء الصادر لفائدة المعقب ضده والذي يمثل خطأ على معنى الفصل 10 من قانون المحكمة الإدارية الذي جاء به أنّه:" يعتبر عدم التنفيذ المقصود لقرارات المحكمة الإدارية خطأ فاحشا معمرا لذمة السلطة الإدارية المعنية بالأمر".

وحيث لا جدال في أنّ حكم الإلغاء ملزم للكافة بما له من مفعول مطلق لاتصال القضاء، ولا يجوز بالتالي لقاضي التعويض أن يعيد تفحّص وقائع القضية.

وحيث اتبعت محكمة الحكم المطعون فيه المنهج المذكور وقضت بإقرار الحكم الإبتدائي وإجراء العمل به إستنادا لثبوت توفر الركن القصدي المنصوص عليه بالفصل 10 من قانون المحكمة الإدارية من خلال إصرار الإدارة على عدم الإمتثال لحكم الإلغاء في آجال معقولة، وكان بذلك حكمها سليم المبنى واقعا وقانونا مما يتجه معه رفض هذا المطعن كرفض التعقيب برمته.

ولهذه الأسباب:

قررت المحكمة :

أولا : قبول التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا : حمل المصاريف القانونية على المعقب.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثالثة بالمحكمة الإدارية برئاسة السيّدة سميرة قيزة وعضوية المستشارتين السيدتين نعيمة العرقوبي و سماح عميرة .

وتلي علنا بجلسة يوم 30 أفريل 2019.بحضور كاتبة الجلسة السيدة وسيلة النفزي.

رئيسة الدّائرة	الكاتب العام للمحكمة الإدارية	المستشارة المقررة
سميرة قيزة	الإمضاء: لطفي الخالدي	جهان هرمي

315585.19.03.03